

المقنع

[356] ثم تقول المرأة: غضب ا[] عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به، ثم يفرق

بينهما ولا تحل له أبدا ودرئ عنها الحد، فإن لم تفعل رجمت (1) فإن (2) دعا أحد ولدها ابن (3) الزانية جلد الحد، فإن ادعى (4) الرجل به (5) بعد الملاعنة نسب إليه، فإن مات الأب ورثه الابن، وإن مات الابن لم يرثه الأب، وميراثه لأمه، فإن ماتت أمه فميراثه لأخواله (6). وإذا قذف الرجل امرأته وهي خرساء فرق بينهما (7). ولا يحصن الحر المملوكة ولا مملوك الحرة (8). والعبد إذا قذف امرأته تلعنا كما يتلعن الحر (9).

1 - الفقيه: 3 / 347 صدر ح 3 باختلاف يسير في ألفاظ ذيله عنه الوسائل: 22 / 408 - أبواب اللعان - ب 1 صدر ح 3 وفي الكافي: 6 / 162 ضمن ح 3 والتهذيب: 8 / 184 ضمن ح 1 والاستبصار: 3 / 370 ضمن ح 1 ذيله. 2 - (إذا) ب. 3 - (ولد) المستدرک، 4 - (أقر) ب المستدرک، 5 - (فيه) أ ج المستدرک، 6 - عنه المستدرک: 15 / 438 ح 6 ذيله وفي ص 443 ح 6 عنه وعن فقه الرضا: 249 والهداية: 72 صدره. وفي الكافي: 6 / 164 ذيل ح 6 والتهذيب: 8 / 187 ذيل ح 9 والاستبصار: 3 / 377 ذيل ح 3 باختلاف في اللفظ وفي الفقيه: 3 / 347 ضمن ح 3 مثله عن بعضها الوسائل: 22 / 408 - أبواب اللعان - ب 1 ضمن ح 3 وص 423 ب 6 ح 1، 7 - الكافي: 6 / 164 ح 9 والتهذيب: 8 / 193 ح 32 باختلاف يسير في اللفظ عنهما الوسائل: 22 / 427 - أبواب اللعان - ب 8 ح 1 وفي ص 409 ب 1 ضمن ح 3 عن الفقيه: 3 / 347 ضمن ح 3 مثله وكذا في دعائم الاسلام: 2 / 283 ذيل ح 1066 عنه المستدرک: 15 / 439 ذيل ح 2، 8 - علل الشرائع: 511 ذيل ح 1 والفقيه 3 / 276 ضمن ح 1 والتهذيب: 10 / 12 ح 30 والاستبصار: 4 / 205 ح 5 مثله. وفي التهذيب: 8 / 195 ضمن ح 42 نحوه عن معظمها الوسائل: 28 / 70 - أبواب حد الزنا - ب 2 ح 7 و ح 8، 9 - عنه المستدرک: 15 / 436 صدر ح 5. وفي الكافي: 6 / 165 ح 14 والتهذيب: 8 / 188 ح 10 والاستبصار: 3 / 373 ح 2 باختلاف في اللفظ عنها الوسائل: 22 / 419 - أبواب اللعان - ب 5 ح 3 وفي ص 409 ب 1 ضمن ح 3 عن الفقيه: 3 / 347 ضمن ح 3 مثله.